دور المنازعات المناخية في مواجهة التغيرات المناخية

THE ROLE OF CLIMATE MITIGATION IN FACING CLIMATE CHANGE

عبد الكريم بوزكري * [1]، د. اللحياني ليلى[2]

[1] المركز الجامعي مرسلي عبد الله (الجزائر)، bouzekri.abdelkrim@cu-tipaza.dz

[2] المركز الجامعي مرسلي عبد الله (الجزائر)، ellahiani.leila@cu-tipaza.dz

تاريخ الإرسال: 2023-10-24 **تاريخ القبول:**2024-01-06 **تاريخ النشر:** 2024-01-19

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالمنازعات المناخية والأسس القانونية التي يتبناها العارضون في تسبيب إدعاءاتهم وكذا تسليط الضوء على العراقيل القانونية والقضائية التي تعترض سبليهم. حيث أصبحت هذه القضايا ملاذ المتضررين من التغيرات المناخية ومدافعي القضية المناخية من منظمات غير حكومية وناشطين مناخيين وجماعات محلية، لتقويم سياسات الحكومات غير الملائمة وفشل القطاع الاقتصادي في تبني خطط فعالة لمكافحة التغيرات المناخية والتأقلم مع آثارها حماية للأجيال الحالية والمستقبلية والدفاع عن حقوقها الأساسية خصوصا حقها في مناخ يسمح بالحياة على ظهر الكوكب. رغم فشل أغلب المنازعات المناخية في الوصول إلى الأهداف التي سعى إليها العارضون بسبب العراقيل القانونية والقضائية التي اعترضتها، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود مؤشرات على تمكن هذه القضايا من تفعيل دور القاضي بشكل إيجابي في مكافحة ظاهرة التغيرات المناخية والتصدي لآثارها.

الكلمات المفتاحية: التغيرات المناخية، غازات الدفيئة، العارض المناخي، الأسس القانونية، الإحترار العالمي.

Abstract:

This research aims to define climate change litigation and the legal grounds that used by plaintiffs to argue their lawsuits, as well as highlighting the legal and judicial difficulties faced. Since these lawsuits are becoming as a refuge of people get impacted by climate change and defenders' of the climate case namely non-governmental organizations, climate activists and local governments, to redress inadequate responses by governments and the economic sector's fail to adopt efficiency plans to combat the climate change and to mitigate with its effects for protecting present and future generations and defending their fundamental rights especially right to liveable climate. Despite the failure of the great majority of climate change litigation to reach goals wanted by plaintiffs because of legal and judicial difficulties faced, that doesn't prevent the presence of indicators that these lawsuits are successfully engaged the positive role of the judge in combating climate change and its effects.

Key words: climate change, greenhouse gas, climate plaintiff, legal grounds, global warming.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

إن الإنسان لم يدرك أهمية البيئة التي يعيش فيها إلا حينما أحس أن كيانه مهدد في وجوده نتيجة الأضرار البليغة التي شهدتها البيئة الطبيعية خلال القرنين الماضيين ولا تزال تعيشها بفعل التقدم الصناعي والتكنولوجي والإستغلال المفرط واللاعقلاني للموارد الطبيعية الحية وغير الحية والتسابق المحموم بين القوى العظمى للسيطرة على مصادر المواد الأولية، دون إعطاء الاهتمام اللازم بالبيئة والتكلفة الباهظة التي سيدفعها من جراء ذلك كوكب الأرض بمن عليه من حيوان ونبات. من أخطر مظاهر المساس بالبيئة تبرز ظاهرة التغير المناخي التي باتت تشكل أكبر تهديد للحياة على كوكب الأرض، بما أحدثته من إختلالات في عناصر الطقس بزيادة درجات الحرارة على المعتاد قبل عصر التصنيع، مسببة ازدياد عدد وحدة الظواهر المناخية المتطرفة كالأعاصير والعواصف المطرية والجفاف وغيرها.

أمام هذا الوضع تعالت أصوات علماء الأرصاد الجوية والبيئة ومعهم المنظمات الحكومية وغير الحكومية مطالبين الدول والمجتمع الدولي باتخاذ الإجراءات وسن السياسات والخطط اللازمة لمكافحة ظاهرة التغير المناخي ومسبباتها. لكن هذه المطالبات والجهود المبذولة لم تكن في مستوى الخطورة التي تشكلها هذه الظاهرة، الأمر الذي دعا الكثير من المواطنين والجمعيات والمنظمات غير الحكومية وحتى الجماعات المحلية في الكثير من الدول إلى اللجوء إلى القضاء كآلية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التغير المناخي وإلزام الحكومات ووكالاتها المعنية بالإضافة إلى الشركات الاقتصادية، بسن سياسات وخطط فعالة لمكافحة التغير المناخي والإلتزام بتحقيق الأهداف التي سطرتها السياسات الوطنية ومختلف الصكوك الدولية. حيث أصبحت المنازعات المناخية ملجأ المتضررين المناخيين ومناصري القضية المناخية لمجابهة سلبية الدول والمجتمع الدولي في التصدي الفعال لظاهرة التغيرات المناخية ومعالجة آثارها المدمرة. [1]

نظرا لعدم وجود إحصائيات وطنية وعدم تضمن التقارير الدولية أي معلومات حول المنازعات المناخية القضائية في الجزائر[2] فإننا سنسلط الضوء في دراستنا هذه على أهم القضايا المناخية التي عالجتها محاكم القضاء العادي والإداري في مختلف دول العالم محاولين إبراز معالمها والدور الذي تؤديه في تعزيز مكافحة ظاهرة التغير المناخي وذلك بتناول الموضوع من خلال الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة المنازعات المناخية في مكافحة ظاهرة التغير المناخي والتصدي لآثارها؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم دراسة الموضوع من خلال مبحثين أين سيخصص المبحث الأول للتعريف بالمنازعات المناخية من حيث المنشأ والخصائص المميزة والأسس القانونية المعتمدة، أما المبحث الثاني فسيخصص لتقييم المنازعات المناخية ببيان الصعوبات التي تعترضها ومساهمة هذه الآلية في مكافحة ظاهرة التغير المناخي.

المبحث الأول: الإطار العام لنشأة المنازعات المناخية

حتى يتم الإحاطة بموضوع المنازعات المناخية بشكل جيد سيتم التطرق لمفهومها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيخصص لتبيان الأسس القانونية المعتمدة من قبل العارضين في دعاويهم المرفوعة أمام المحاكم.

المطلب الأول. مفهوم المنازعات المناخية والتغيرات المناخية

سيتم في هذا المطلب التطرق إلى تعريف المنازعات المناخية وخصائصها (الفرع الأول) ثم تبيان التغيرات المناخية، أسبابها وآثارها (الفرع الثاني).

الفرع الأول. تعريف المنازعات المناخية وخصائصها

أولا. تعريف المنازعات المناخية

لم يتطور الفقه بالشكل الكافي لإعطاء تعريف محدد لهذه للمنازعات المناخية، لكن في نفس الوقت هناك من قدم تعريفا لها معتمدا على ذكر أهم المطالب المرفوعة من قبل العارضين والمدعين في هذه القضايا وهنا نجد David Markell و J.B. Ruhl[3] قد عرفا المنازعات المناخية بأنها:" كل منازعة إدارية أو قضائية، فدرالية أو ولائية أو قبلية أو محلية، تثير فيها مطالب الأطراف أو قرارات المحاكم بصفة مباشرة وصريحة، مسألة موضوعية أو قانونية متعلقة بمحتوى أو السياسة المرتبطة بأسباب التغير المناخي وآثاره".[4] كما نص تقرير الأمم المتحدة حول المنازعات المناخية بأنها تلك القضايا التي تستهدف التخفيف من حدة التغيرات المناخية والتأقلم معها وعلم التغيرات المناخية.[5]

ثانيا. خصائص المنازعات المناخية

نظرا لجدة المنازعات المناخية في ظل عدم تطور الأنظمة القانونية والقضائية الخاصة بها، فمن المفيد تبيان جملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المنازعات وذلك على النحو الآتي:

1. من حيث المنشأ

على غرار المنازعة البيئية التي تنشأ عن المساس بالبيئة في أحد عناصرها أو أنظمتها الإيكولوجية، فإن المنازعة المناخية كذلك هي في الأصل منازعة بيئية، ذلك أنها تنشأ أيضا عن التلوث

الذي يلحق البيئة الجوية وذلك بالإخلال بالتركيبة الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية للغلاف الجوي[6] بزيادة نسبة غازات الدفيئة فيه عن النسب الطبيعية التي كانت سائدة قبل الثورة الصناعية وذلك نتيجة الإنبعاثات الناجمة عن الأنشطة البشرية مما يسبب ارتفاع درجات حرارة الأرض على المعدلات الطبيعية ينتج عنها إختلالات في الظواهر المناخية مسببة الآثار السابق ذكرها.

2. من حيث الجدة وسرعة التطور

رغم أن الاهتمام بظاهرة التغيرات المناخية شهد تطورا مطردا خلال القرن العشرين توج بتبني إتفاقية ريو وبروتوكول كيوتو[7] وغيرهما من النصوص القانونية الدولية، إلا أن المنازعات المناخية لم تبرز إلا مع بدايات القرن الواحد والعشرين ما يعكس جدتها. رغم ذلك فقد أصبحت تستقطب إهتمام الرأي العام في مختلف الدول وكذلك المنظمات الدولية على رأسها هيئة الأمم المتحدة التي أصبحت تعد تقارير دورية عن تطور هذه المنازعات عبر دول العالم، ما يعزى إلى الأهمية القصوى التي تكتسيها ظاهرة التغير المناخي وآثارها على المجتمعات البشرية أين أصبح اللجوء إلى القضاء أهم وسيلة حاليا[8] لإلزام الدول والمؤسسات الاقتصادية بالإنخراط الفعلي في التصدي لهذه الظاهرة والتكيف مع آثارها.

3. من حيث الأهداف

في بداية ظهورها كانت المنازعات المناخية تهدف في أغلبها إلى طلب التعويض عن أضرار التغير المناخي إلا أن الصعوبات التي جابهها العارضون بخصوص توفر الشروط الموضوعية في دعاويهم كالصفة والمصلحة وإشكال الطبيعة القانونية للضرر المناخي ورفض المحاكم الفصل في هذه القضايا[9]، جعلت التوجه السائد حاليا في المنازعات المناخية هو التركيز أكثر على إلزام الحكومات ووكالاتها بالإضافة إلى الشركات الاقتصادية والصناعية، بسن سياسات وإعداد خطط أكثر فعالية وملائمة لمكافحة التغيرات المناخية والتكيف معها والتخفيف من آثارها[10].

كذلك تستهدف الكثير من المنازعات المناخية منع الأنشطة الحكومية المساهمة في التغير المناخي من خلال رفع دعاوى إلغاء التراخيص والقرارات الإدارية التي تسمح بأنشطة مسببة للإحتباس الحراري[11]. في جانب آخر تستهدف المنازعات المناخية المرفوعة من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية وحتى الدول تحميل المسؤولية للقطاعات الخاصة مصدر إنبعاث غازات الإحتباس الحراري[12].

4. من حيث دور الجانب العلمي فيها

يمكن القول أن الدراسات العلمية التي قام بها علماء الأرصاد الجوية وعلماء البيئة منذ أواسط القرن العشرين كان لها الدور الحاسم في إبراز ظاهرة التغير المناخي كإشكالية عالمية وعزوها إلى

الأنشطة البشرية المسببة لانبعاث غازات الإحتباس الحراري ولعل دور الجانب العلمي في المنازعات المناخية يبرز بصورة جلية في البحوث والتقارير الدورية التي يعدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC) [13]، والتي أصبحت بمصداقيتها وموثوقيتها من الأسانيد الرئيسية التي يستشهد بها، على السواء، المتقاضون والمحاكم في قراراتها الصادرة بشأن القضايا المناخية.

الفرع الثاني. تعريف التغير المناخي، أسبابه وآثاره

من خلال تعريف المنازعات المناخية يتضح أنه لا يمكن فهمها بصورة جلية دون التطرق لتعريف ظاهرة التغير المناخي وأسبابه وآثاره، باعتبارها هذه الظاهرة منشأ هذه المنازعات ومحركها.

أولا. تعريف ظاهرة التغير المناخي

دون الخوض مطولا في النقاش الدائر حول التعريف القانوني لظاهرة التغير المناخي فإننا سنكتفي بالتعريف الذي ورد في الإتفاقية الإطارية للتغير المناخي والتي نصت على أن التغير في المناخ "يعني تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يتم ملاحظته، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية مماثلة."[14]

وما يفهم من هذا التعريف أن التغير المناخي يتمثل في صورة تحولات تمس عناصر الطقس كدرجات الحرارة والرطوبة والتساقط والرياح يتم رصد ووصف متوسطها إحصائيا في فترات زمنية محددة تقدر عادة بثلاثين سنة[15]. تحدث هذه التحولات إما بفعل عوامل طبيعية كالتغيرات في الدورة الشمسية والإنفجارات البركانية مثلا، وإما بسبب الأنشطة البشرية خصوصا منها الاقتصادية والصناعية التي أضحت المسبب الرئيسي لتغير المناخ الذي خرج عن السيطرة. بطبيعة الحال فإن المنازعات المناخية موضوع دراستنا هي تلك التي ترد بصفة أساسية على مسببات التغير المناخي المتعلقة بالأنشطة البشرية، ذلك أن العوامل الطبيعية وحدها لم تكن لتحدث مثل هذا الإختلال المناخي الذي نراه اليوم بآثاره المهددة للحياة على كوكب الأرض.

ثانيا. أسباب التغير المناخي

تتمثل مسببات التغير المناخي أو بالأحرى الإختلال المناخي[16]، في أنشطة إنتاج واستهلاك الطاقة والصناعة والنقل والمباني والزراعة، حيث تنطوي هذه الأنشطة على عمليات حرق الوقود الأحفوري مثل الفحم والنفط والغاز[17]، ما ينجم عنه انبعاث غازات الدفيئة كثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد

النيتروز في الجو، فيتشبع بها الهواء فيحبس قدر أكبر من أشعة الشمس المنعكسة من سطح الأرض عوض خروجها إلى الفضاء الخارجي وهو ما ينتج عنه ارتفاع درجات الحرارة على سطح الكوكب.

من أمثلة النشاطات البشرية المسببة لانبعاثات غازات الدفيئة التي تسبب تغير المناخ نجد استخدام البنزين لقيادة السيارات أو الفحم لتدفئة المباني، كذلك يؤدي تطهير الأراضي من الأعشاب والشجيرات وقطع أشجار الغابات إلى إضعاف قدرة الأنظمة الإيكولوجية على إمتصاص وتخزين ثاني أكسيد الكربون فيساهم بصفة غير مباشرة في إزدياد درجات الحرارة على الكوكب [18]، كما تعتبر مدافن القمامة أيضا مصدرا رئيسيا لانبعاثات غاز الميثان.

ثالثا. آثار التغيرات المناخية

أصبحت الآن الآثار الخطيرة للتغيرات المناخية وارتفاع درجات الحرارة على سطح الأرض نتيجة الإحترار المناخي على المعدلات الطبيعية، حقيقة بارزة وتتجلى خصوصا في:

- الإضرار بالنظام البيئي الكلي في الكوكب وذلك من خلال التسبب في الإختلالات المناخية وازدياد عدد وحدة الظواهر المناخية المتطرفة كالأعاصير المدمرة والعواصف والفيضانات وفترات الجفاف المطولة وحرائق الغابات[19]؛
- إرتفاع مستويات البحار والمحيطات نتيجة ذوبان الجليد بالمناطق القطبية وزيادة حموضتها[20] مما يحد من قدرتها على إنتاج الأكسجين وتخزين ثاني أكسيد الكربون وبالتالي الزيادة في درجات حرارة الكوكب؛
- تأثر المجتمعات البشرية نتيجة التغيرات المناخية بتسببها في تضرر المنشآت القاعدية وتناقص الإنتاج الفلاحي ومختلف الخدمات التي يستفيد منها الإنسان من الطبيعة؛
- تأجج الصراعات والنزاعات المسلحة في الدول الأقل نموا نتيجة ازدياد الفقر بفعل تناقص المحاصيل الزراعية والتصحر وشح الموارد المائية والنزوح المناخي وهو ما قد يؤدي كذلك إلى تأجيج النزاعات المسلحة الدولية ما يهدد السلم والأمن الدوليين؛
- تكلفة التكيف مع التغيرات المناخية والتصدي لآثارها ترهق ميزانيات الدول لاسيما الفقيرة منها وتضعف سياساتها الاجتماعية ما يؤثر مباشرة على الطبقات الاجتماعية الهشة الأكثر عرضة لآثار التغيرات المناخية سواء من الجانب الإقتصادي أو الإجتماعي أو الإنساني.

تعتبر الأضرار التي تلحقها التغيرات المناخية بالسكان من جهة ومن جهة أخرى، سياسات الدول في التصدي لهذه التغيرات والتأقلم مع آثارها أهم الدوافع التي تؤسس للمنازعات المناخية المرفوعة أمام الجهات القضائية في مختلف الدول.

المطلب الثاني. الأسس القانونية للمنازعات المناخية

في هذا المطلب سنتطرق إلى أهم الأسانيد القانونية التي إعتمدها المدعون في تأسيس قضايا المنازعات القضائية المرفوعة أمام المحاكم ضد الحكومات وأجهزتها (الفرع الأول)، كما سيتم إبراز أهم الأسس القانونية المعتمدة في القضايا المناخية المرفوعة ضد الشركات والمؤسسات الإقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول. الأسس القانونية في القضايا المناخية المرفوعة ضد حكومات الدول وأجهزتها

منذ بداية الألفية الثالثة اصبحت الدولة وهيئاتها المختصة الطرف المدعى عليه في أغلب المنازعات المناخية وقد لجأ المدعون في تأسيس قضايا مسائلة الدولة عن عدم كفاية سياسات وخطط الحماية ضد التغيرات المناخية وكذلك دعاوى إبطال قرارات إدارية تزيد من حدة التغيرات المناخية، إلى العديد من الأسانيد القانونية أهمها [21]:

أولا. تكريس إحترام الدولة لالتزاماتها القانونية والسياسية في المجال المناخي

بالإطلاع على حيثيات العديد من الدعاوى المناخية المرفوعة من قبل المنظمات غير الحكومية والمواطنين ضد الدولة أو إحدى وكالاتها، نجد أن أغلبها يعتمد على مبدأ تحميل الدولة مسؤولية عدم إيفائها بالتزاماتها تجاه الأشخاص المتضررين بسبب التغيرات المناخية والأشخاص الأكثر عرضة للآثار السلبية لهذه التغيرات وتتمثل الإلتزامات التي أخلت بها الدولة أو سلطاتها، في نظر العارضين، خصوصا فيما يلي:

1. إلتزام الدولة بحماية الأشخاص من الأضرار الناجمة عن التغيرات المناخية

من أبرز القضايا المناخية التي إستند فيها العارضون على هذا الأساس القانوني، نجد قضية المنظمة غير الحكومية VZW Klimaatzaak المرفوعة ضد الحكومة الفدرالية لمملكة بلجيكا والسلطات الجهوية الثلاث [22] في 27 أفريل 2015، حيث تقدمت هذه المنظمة مع 9000 مواطن بلجيكي بعريضة أمام محكمة الدرجة الأولى ببروكسل، مطالبين بإثبات أن المدعى عليهم لم يقوموا بتقليص الحجم السنوي لإنبعاثات غازات الدفيئة بمقدار 40 % أو على أقل تقدير 25 % في سنة 2020، وذلك بالمقارنة مع مستوى هذه الإنبعاثات في سنة 1990[23]. كذلك طالب العارضون المحكمة بإقرار أن المدعى عليهم

إنتهكوا المادتين 1382 و1383[24] من القانون المدني البلجيكي فيما يتعلق بعدم بذل المدعى عليهم عناية الرجل العادي ومواصلة سياستهم المناخية التي أضرت بالعارضين وهذا بالإضافة إلى مخالفة المادتين 2 و8 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادتين 6 و24 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، فيما يتعلق بإضرار السياسة المناخية في حالة إستمرارها بالحقوق الأساسية للعارضين. [25]

2. إلتزام الدولة بحماية الإطار المعيشي والموارد للأجيال الحاضرة والمستقبلية عملا بنظرية الإستئمان العمومي «*Public trust*»

بموجب هذه النظرية التي يؤخذ بها في الولايات المتحدة على نطاق واسع في القضايا البيئية والمناخية، فإن السلطة الحاكمة ملزمة بالتصرف كضامن لسلامة موارد الدولة للأجيال الحالية والمستقبلية، ما يحتم عليها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتخفيف من التغيرات المناخية والتكيف معها.[26]

ففي الدعوى المرفوعة من قبل الجمعية البيئية People Law ضد ديوان الوزراء بأوكرانيا، أجابت المحكمة حول التساؤل المتعلق بمدى المسؤولية الدستورية للحكومة الأكرانية في مجال تنظيم الهواء كمورد طبيعي للشعب وباسم الشعب الأكراني، مؤكدة أن هذا الإلتزام يقع فعلا على عاتق الحكومة الأكرانية.[27]

3. واجب الرعاية «*Duty of care*» الذي يلزم الدولة باتخاذ إجراءات الحيطة والوقاية من التغيرات المناخية

من أبرز القضايا التي اعتمد فيها العارضون على هذا الأساس القانوني نجد القضية الشهيرة التي كان طرفيها المنظمة غير الحكومية الهولندية Urgenda و886 مواطن هولندي ضد دولة هولندا، حيث أصدرت محكمة مقاطعة لاهاي بتاريخ 24 جوان 2015 قرارا يقضي بإلزام الحكومة الهولندية بإقرار خطة عمل تسمح بتقليص إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري في هولندا في حدود 25% في سنة 2020 بالمقارنة مع نسبة هذه الغازات في سنة 1990 وذلك وفقا لبروتوكول كيوتو وتماشيا مع هدف الإبقاء على احترار الكوكب في حدود أقل من درجتين مئويتين وفقا لدراسات IPCC لتجنب عواقب وخيمة على الكوكب إذا ما تجاوز ارتفاع درجة حرارة الكوكب هذا الحد[28]. يعد هذا القرار الذي تم التصديق عليه في محكمة الإستئناف[29] والمحكمة العليا الهولندية [30]، قرارا تاريخيا لكونه يشكل سابقة في مجال العدالة المناخية، تم بموجبه تحميل الدولة مسؤوليتها عن التقصير في سن سياسة وخطط فعالة لمكافحة التغيرات المناخية إنطلاقا من مبدأ واجب الرعاية الذي يلزم الدولة بحماية مواطنيها من الآثار السلبية لهذه التغيرات المناخية.[31]

4. إلتزام الدولة بالتقييم المناخي للتصرفات والقرارات الصادرة عن سلطاتها العمومية التي يمكن أن تتسبب في اختلال النظام المناخي

تبعا للشكوى المرفوعة أمامها من قبل 28 عارض ضد قرار الحكومة النمساوية القاضي بالترخيص ببناء مدرج ثالث بمطار فيينا، في 02 فيفري 2017 قضت المحكمة الإدارية الفدرالية في النمسا بإلغاء قرار الحكومة النمساوية بتوسعة مطار فيينا [32]. حيث أن المحكمة المعنية بعد إقرارها بأولوية حماية البيئة وبعد الدراسة المفصلة للفوائد الاقتصادية وموازنتها مع التقييم البيئي والمناخي للمشروع بحثا عن المصلحة العامة، رأت أن تنفيذ المشروع سيساهم في زيادة كبيرة لانبعاثات غازات الإحتباس الحراري المسببة للتغيرات المناخية وبالتالي إحداث آثار خطيرة على صحة الإنسان وازدياد الوفيات بسبب الحرارة. لذلك قررت المحكمة رفض تنفيذ المشروع معتبرة أن المصلحة العامة تقتضي حماية المواطنين من الآثار السلبية للتغيرات المناخية وتستدعي كذلك المحافظة على الأراضي الفلاحية التي هي أساس تحقيق الأمن الغذائي للأجيال المستقبلية.[33]

رغم أن قرار المحكمة الإدارية الفدرالية تم نقضه من قبل المحكمة الدستورية النمساوية في وقت لاحق، إلا أن مبدأ تقدير المصلحة العامة على أساس الموازنة بين الفوائد الاقتصادية للمشروع والأضرار البيئية والمناخية تم الإستناد عليه في قضايا مناخية أخرى على غرار قضية Earthlife Africa Johannesburg ضد وزارة شؤون البيئة والآخرون بجنوب إفريقيا وقضية Nordic and Nature & Youth ضد وزارة البترول والطاقة في النرويج.[34]

ثانيا. حماية حقوق الإنسان وحقوق الأجيال المستقبلية

من الأمور المؤكدة الآن أن التغيرات المناخية بآثارها السلبية أضرت بالإنسان وبيئته ويتضح ذلك خصوصا في المساس بحقوق الإنسان الأساسية[35] المتمثلة في حقه في الحياة والتغذية والماء والتنمية والصحة وغيرها من الحقوق المكرسة في المواثيق والصكوك الدولية والتشريعات الوطنية لمختلف الدول[36]. لذلك فإن الكثير من العارضين يستند على حجة المساس بهذه الحقوق للتأسيس للمطالبة بحماية ضحايا التغيرات المناخية والأشخاص الأكثر عرضة لآثارها السلبية أو إثبات المصلحة من رفع الدعوى أو صفة الضحية في القضايا المرفوعة.

من أهم القضايا المناخية التي تعبر عن هذا التوجه نجد الدعوى التي رفعتها جوليانا ضد الولايات المتحدة الأمريكية في 12 أوت 2015، أين أسس العارضون المتمثلين في مجموعة من الفتيان تتراوح أعمارهم بين ثماني وتسعة عشر سنة وجمعية الناشطين البيئيين الصغار "Earth Guardians"

بالإضافة إلى الدكتور James HANSEN باعتباره وصي على الأجيال المستقبلية، دعواهم المدنية المرفوعة أمام المحكمة الفدرالية بمقاطعة أوريغون ضد الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في رئيسها باراك أوباما ومجموعة أخرى من الوكالات الحكومية، على أساس أن المدعى عليهم انتهكوا حقوقهم الأساسية المضمونة بموجب الدستور الأمريكي وكذلك حقوق الأجيال المستقبلية بعدم تحركهم للتحكم في إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري، هذا رغم علمهم على مدار خمسين عاما بالأخطار التي يشكلها غاز ثاني أكسيد الكربون الناتج عن احتراق الوقود الأحفوري.[37]

وتتمثل الحقوق الأساسية المنتهكة حسب العارضين، في الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في الملكية وانتهاك حق الشعب والأجيال المستقبلية في بعض الموارد التي يقع على كاهل المدعى عليهم الإلتزام بالمحافظة عليها عملا بنظرية الاستئمان العمومي "*Public Trust*". تمثلت مطالب العارضين في إقرار المحكمة بانتهاك المدعى عليهم لحقوقهم الأساسية المضمونة بموجب الدستور وبموجب الإلتزام الواقع على الدولة، وكذلك الأمر بمنع المدعين من الإستمرار في انتهاك هذه الحقوق ومطالبتهم بإعداد مخطط لتقليص إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون.[38]

الفرع الثاني. الأسس القانونية في القضايا المناخية المرفوعة ضد الشركات والمؤسسات الاقتصادية والناشطين المناخيين

أولا. القضايا العلاجية ضد المؤسسات الأكثر إطلاقا لغازات الدفيئة

تحصي المنازعات المناخية الكثير من الدعاوى المرفوعة ضد الشركات والمؤسسات الاقتصادية من قبل الجمعيات والأفراد وحتى الدول لإلزامها بتقليص حجم انبعاثات غازات الدفيئة وإدانتها على أساس نظرية الإزعاج العمومي (La nuisance publique ou le trouble anormal du voisinage)، على مواصلة نشاطاتها مصدر الإنبعاثات[39]. من أهم القضايا التي اعتمدت هذا الأساس القانوني، نجد دعوى المواطن البيروفي السيد LLIUYA ضد شركة الطاقة الألمانية RWE في سنة 2015، التي اعتبر فيها أنه مضطر للقيام ببعض الأشغال لمنع حدوث أضرار لمنزله بسبب الفيضانات الناتجة عن ذوبان الجليد وارتفاع مستوى مياه البحيرة الجليدية المحاذية لمقر سكناه. حيث تمثل تكاليف هذه الأشغال ضررا على شركة RWE تحمله باعتبارها أحد أكبر مصادر إنبعاث غازات الدفيئة في العالم وإنبعاثات هذه الشركة ساهمت جزئيا في الوضعية التي يوجد عليها.[40]

وقد طالب العارض المحكمة الألمانية، محكمة المقر الإجتماعي للمدعى عليه، بالحكم على شركة الطاقة بالمساهمة في تكاليف الأشغال الضرورية لتجنب خطر الفيضانات وذلك بحساب نسبة مسؤوليتها

عن انبعاثات الغازات المسببة للتغير المناخي. وقد تم تأسيس طلبات العارض على عدة مواد من القانون المدني الألماني[41] المتعلقة بحماية الملكية وكذا قانون الإجراءات المدنية الألماني.

ثانيا. القضايا الوقائية الهادفة إلى الحد من الآثار المناخية لأنشطة الشركات والمؤسسات الإقتصادية

في سعيها إلى تفعيل دور القضاء في مواجهة التغيرات المناخية، توجهت العديد من المنظمات غير الحكومية والمواطنين إلى رفع دعاوى قضائية ضد الشركات الاقتصادية الخاصة لإلزامها، كإجراء وقائي، باحترام معايير مكافحة التغيرات المناخية في أنشطتها وذلك من خلال تقليص إنبعاثات غازات الدفيئة إلى الحد المنصوص عليه في إتفاق باريس 2015[42]. من القضايا البارزة في هذا المجال نجد قضية الجمعية الفرنسية «Notre affaire à tous» والآخرون[43] ضد شركة الطاقة Total، حيث طالب العارضون من المحكمة إجبار الشركة باعتبارها من أكبر المتسببين في انبعاثات غازات الدفيئة في العالم[44] بتقليص إنتاجها من البترول والغاز بصفة محسوسة بما يستجيب لتوقعات تقارير فوج العمل IPCC بشأن ضرورة تقليص انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة 45% في سنة 2030 بالمقارنة مع نسبة الإنبعاثات في 2010 و صفر إنبعاثات في سنة 2050 على أمل إيقاف الإحترار المناخي في حدود 1.5° مئوية لتجنب إحتباس حراري خطير ذو عواقب وخيمة على الحياة على ظهر الكوكب.[45]

وقد أسس العارضون طلباتهم هذه على أحكام القانون المتعلق بواجب اليقظة لسنة 2017 [46] الذي يلزم بعض الشركات الفرنسية الكبيرة متعددة الجنسيات بما في ذلك شركة Total، بإلزامية تحديد الأخطار الماسة بالحقوق الإنسانية وبصحة وسلامة الأشخاص والبيئة والوقاية من هذه الأخطار. كما أسس العارضون دعواهم على مبدأ اليقظة البيئية المعتمد في ميثاق البيئة والمصادق عليه من قبل المجلس الدستوري الفرنسي بموجب القرار QPC Michel Z n° 2011-116 du 8 avril 2011.[47]

ثالثا. القضايا المرفوعة من قبل الدولة أو القطاع الإقتصادي ضد الناشطين المناخيين

إذا كانت المنازعات المناخية المثارة من قبل المجتمع المدني والمواطنين ضد الحكومات والمؤسسات الاقتصادية الخاصة تقتصر فقط إلى الآن، إما على الجانب المدني أي إصلاح الضرر والتعويض عن أضرار التغيرات المناخية وإما على الجانب الإداري المتعلق بإلغاء قرارات حكومية ترخص بأنشطة تذكي حدة التغيرات المناخية أو بترشيد سياسات الدول وخطط المؤسسات الاقتصادية بشأن التصدي للتغيرات المناخية والتأقلم معها، فإن المنازعات المناخية التي تثيرها الدول والمؤسسات الاقتصادية ضد الناشطين المناخيين تتميز بكونها ذات صبغة جزائية وهو ما يتضح في قضية القرض السويسري والنيابة العامة ضد الناشطين المناخيين لسنة 2018.

تتلخص تفاصيل هذه القضية في قيام مجموعة من الناشطين المناخيين تابعين لجمعية «Lausanne action climat» باحتجاج سلمي داخل إحدى فروع بنك " القرض السويسري" بمدينة لوزان السويسرية بتاريخ 22 نوفمبر 2018، وذلك للإعتراض على إستثمارات هذا البنك في الأنشطة الصناعية المسببة للتغيرات المناخية خصوصا في مجال الطاقة الأحفورية. ورغم أن الإحتجاج تم في إطار سلمي دون عنف يذكر، فقد تمت متابعة الناشطين المعنيين قضائيا من قبل إدارة البنك والنيابة السويسرية بتهم عدة أهمها التهمة المؤسسة على المادة 186 من قانون العقوبات السويسري المتعلقة بانتهاك حرمة منزل[48].

ما يمكن أن يستخلص من هذه القضية التي أفضت إلى إخلاء سبيل الناشطين المدعى عليهم رغم ثبوت التهم في حقهم، حيث اعتبرت محكمة الشرطة لمقاطعة لوزان في حكمها الصادر بتاريخ 13 جانفي 2020، أن المعنيين قاموا بتصرفهم وهم في حالة الضرورة[49]، إقتناعا منها بخطورة التغيرات المناخية والتبعات الناجمة عنها، هو التأكيد مرة أخرى بلسان القضاء على عدالة القضية المناخية ومشروعية المطالب المرفوعة من قبل المجتمع المدني والناشطين المناخيين في سعيهم لمكافحة التغيرات المناخية.

المبحث الثاني. تقييم المنازعات المناخية

لتقييم المنازعات المناخية ودورها في مكافحة والتصدي للتغيرات المناخية وآثارها لا بد من الحديث أولا عن الصعوبات التي تواجهها دعاوى المناخ أمام المحاكم (المطلب الأول) ثم سيتم بعدها التطرق لمساهمة هذه المنازعات في تعزيز جهود مكافحة التغير المناخي (المطلب الثاني).

المطلب الأول. العقبات التي تواجه المنازعات المناخية

على الرغم من دسترة[50] حق التقاضي في مختلف الدول إلا أن موجة التوجه إلى القضاء لكبح جماح التغيرات المناخية ومعالجة آثارها لم تجد الطريق معبدا بل تعترضها الكثير من العقبات ذات الطبيعة القانونية والقضائية التي تحول دون تفعيل دور القاضي لحمل الدولة ووكالاتها والمؤسسات الاقتصادية الخاصة على تحمل مسؤولياتها إزاء هذه المسألة حماية لمصالح الأفراد والجماعة (الفرع الأول) وهذا بالإضافة إلى تأثير الجوانب الاقتصادية والسياسية والتشريعية في بلوغ هذه المنازعات أهدافها (الفرع الثاني).

الفرع الأول. مقبولية المنازعات المناخية لدى القضاء

على الرغم من اختلاف الأنظمة القانونية والقضائية من دولة إلى أخرى، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود شبه إجماع في هذه الأنظمة حول شرطين أساسيين يجب أن يتوفرا، حتى يتم قبول الدعوى من

طرف القضاء للفصل فيها ويتمثل الشرط الأول في أن تكون للعارض الصفة لرفع الدعوى والمصلحة المراد تحصيلها أو حمايتها من وراء ذلك (1). أما الشرط الثاني فيتعلق بدور المحكمة وأهليتها للفصل في النزاع بالمقارنة مع إختصاصات السلطات الأخرى في الدولة (2).

أولا. الصفة والمصلحة

تعرف الصفة بأنها العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها وبالتالي فهي ليست شرطا لقبول الدعوى فقط بل هي كذلك شرط قبول كل طلب أو دفع أو طعن يتعلق بالحق موضوع الدعوى[51]. وتكون الصفة في العادة لصيقة بالمصلحة التي هي الحق المراد حمايته أو المنفعة التي يجنيها المتقاضي من وراء رفع الدعوى[52] على اعتبار أن صاحب الحق هو من يلجأ في العادة للقضاء للدفاع عن حقه. والصعوبة التي تعترض العارضين المناخيين في إثبات الصفة والمصلحة من رفع الدعوى تكمن في طبيعة الضرر المناخي الذي هو ضرر عام وغير مؤكد وليس ضرر شخصي مؤكد وحال يصيب العارض، حيث أن أغلب المحاكم تأخذ بمعيار الضرر الشخصي وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، ما يؤدي إلى رفض الفصل في أغلب القضايا المناخية خصوصا منها المتعلقة بالتعويض عن الضرر المناخي أو إصلاحه.

من جانب آخر، فحتى في الحالات التي تأخذ فيها المحاكم بالضرر العام فإن العارضين مطالبين بإثبات العلاقة السببية بين انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة، بصفة غير مشروعة، عن فعل المدعى عليه أو إمتناعه عن الفعل من جهة، ومن جهة أخرى، الضرر موضوع الدعوى وهنا مكمن الصعوبة. حيث يستعصي ربط الإنبعاثات في منطقة ما بالظواهر المناخية المتطرفة الواقعة في نفس المنطقة لإثبات مسؤولية المدعى عليه عن الضرر[53]. فالتغير المناخي يحدث بسبب الإنبعاثات الناجمة عن مختلف الأنشطة البشرية، لكن من وجهة قانونية بحتة لا يمكن استبعاد الإنبعاثات الطبيعية رغم مساهمتها المحدودة جدا في ظاهرة التغير المناخي. من المنازعات المناخية التي تعبر عن هذه الإشكالية، نجد قضية كومر (Comer) ضد مورفي أويل (Murphy Oil USA) الأمريكية، أين قضت محكمة الإستئناف أن العلاقة السببية بين إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري الناتجة عن أنشطة المدعى عليه والضرر الذي سببه إعصار كاترينا جد ضعيفة [54].

قد تكون الصفة إستثناء غير لصيقة بالمصلحة وتكون في الحالات التي يسمح فيها القانون لشخص ما، طبيعي أو إعتباري، أن يحل محل صاحب الحق أو المصلحة في رفع الدعوى كالجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات والنيابة العامة. وهنا يجب الإشارة إلى أن أغلب القضايا المناخية، تباشرها

منظمات غير حكومية وجمعيات بيئية أو من قبل أشخاص طبيعيين بمعية هذه المنظمات والجمعيات. فالصعوبات التي تعترض الأشخاص الطبيعيين أمام المحاكم خصوصا ما تعلق بإثبات الصفة والمصلحة في الدعاوى المناخية، تجعلهم يستندون على هذه المنظمات والجمعيات لعدة إعتبارات أهمها أن أغلب التشريعات خصوصا منها البيئية[55] تمنح هذه الهيئات أهلية التقاضي باسم المجتمع وباسم مجموعات الأفراد دفاعا عن المصلحة العامة.

2. أهلية المحاكم للفصل في القضايا المناخية

تواجه القضايا المناخية إشكالية إختصاص المحاكم للفصل في هذه المنازعات وقدرتها على منح العارض حلا يعالج الضرر المناخي الذي أصابه أو يمنع وقوع أسباب هذا الضرر. حيث وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، فإن المحكمة تنظر ابتداء في موضوع الدعوى هل يدخل في اختصاص سلطة أخرى في الدولة غير سلطة المحكمة، أي هل هو من اختصاص السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، فإذا كان الأمر كذلك فإنه يتحتم على المحكمة رفض الفصل في الدعوى مباشرة وإلا عد ذلك تدخلا في صلاحيات السلطات الأخرى وبالتالي إنتهاك مبدأ دستوري أجمعت عليه الدساتير الحديثة.

في كثير من المنازعات المناخية أثار المدعى عليهم، الحكومة وسلطاتها العمومية، في دفوعاتهم مبدأ الفصل بين السلطات لإثبات عدم أهلية المحكمة للفصل في المنازعة المناخية، معتبرين أن الشأن المناخي هو من الإختصاص الحصري للسلطات المنتخبة أي السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة ووكالاتها المختصة والسلطة التشريعية كما هو الحال في قضيتي Urgenda و Klimaatsaak.[56] كذلك في قضية جوليانا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، رأت محكمة الإستئناف للمسار التاسع في قرارها الصادر في 17 جانفي 2020 بأن مشروعية العريضة لا تسمح بالمرة للسلطة القضائية بمعالجة الإشكالات المرتبطة بالتغيرات المناخية، بدلا عن السلطتين التشريعية والتفيذية.[57]

الفرع الثاني. تأثير الاقتصاد والسياسة وضعف التشريعات الوطنية على المنازعات المناخية

أولا. تأثير الجانبين الإقتصادي والسياسي

من المسلم به أن الدول القوية إقتصاديا والأكثر نموا هي مصدر النسبة الأكبر لانبعاثات غازات الدفيئة وهذا بشهادة جميع التقارير والإحصائيات التي تعدها مختلف الأجهزة والمنظمات التي تعنى بالمناخ، وهذا الأمر يشكل في الحقيقة العائق الأكبر أمام جهود مكافحة التغيرات المناخية والتصدي لآثارها، حيث تسعى هذه الدول إلى المحافظة على مكانتها ونفوذها السياسي وتعزيز مصالحها في الاقتصاد العالمي، ما يحول دون إنخراطها بشكل جدي في منظومة مكافحة التغيرات المناخية التي

تشرف عليها منظمة الأمم المتحدة، خصوصا وأن مجابهة التغير المناخي تتوقف على توحيد جهود جميع الدول والمبادرات الفردية على أهميتها لن تجدي نفعا أمام هذه الظاهرة العالمية. وقد امتد تأثير الجانب السياسي والإقتصادي إلى القضاء حيث ما عدا في حالات تعد على الأصابع فإن الأغلبية الساحقة من المنازعات المناخية لم تبلغ أهدافها في الدول المتقدمة خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية التي تشهد أكبر عدد من هذه المنازعات، أين بلغ عددها 1522 قضية من بين 2180 على المستوى العالمي في نهاية ديسمبر 2022[58]. فحتى في القضايا التي حصلت على تأييد القضاء للمطالب المناخية التي رفعها العارضون كما في قضية جوليانا وقضية بلدية Grande–Synthe وغيرهما، لم تكن القرارات القضائية الصادرة بشأنها بتلك الجرأة والقوة التي تؤدي إلى إلزام فعلي وصارم للدول المعنية لاتخاذ قرارات حاسمة في مكافحة التغيرات المناخية.

ثانيا. إنعدام التشريعات الوطنية أو عدم كفايتها

من دراسة مختلف المنازعات المناخية يتضح أن فشل أغلب هذه القضايا يعود إلى ضعف التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة التغيرات المناخية، فكثير من الدول تفتقر إلى نصوص تشريعية في هذا المجال. وحتى في البلدان التي تتوفر على مثل هذه التشريعات، فنجدها لا تتضمن معايير محددة لانبعاثات غازات الإحتباس الحراري، كما لا تنص على أحكام تحدد معالم المسؤولية الجزائية والتقصيرية للسلطات العمومية أو المؤسسات الاقتصادية مصدر الإنبعاثات كما هو حال التشريع الفرنسي مثلا[59]. كذلك يتضح ضعف التشريعات المناخية في لجوء العارضين المناخيين إلى نصوص قانونية ذات طبيعة عامة كالدستور والقوانين البيئية[60] وكذا المبادئ العامة في القانون للتأسيس لادعاءاتهم.

المطلب الثاني: المنازعات المناخية آلية لمكافحة التغير المناخي

مما لا شك فيه أن الأحكام والقرارات التي أصدرتها المحاكم في مختلف الدول بشأن المنازعات المناخية، لم تصل بعد إلى المستوى الذي يجعلها تكرس الدور الحاسم للقضاء في إلزام الحكومات والمؤسسات الاقتصادية على الإنخراط بشكل فعلي في مواجهة التغيرات المناخية والتصدي لآثارها، ومع ذلك لا يمكن إغفال مساهمة هذه الدعاوى في التأثير على السياسات المناخية وتقويمها في بعض الدول (الفرع الأول) إلزام الدولة بتقنين الإنبعاثات ومراعاة الجانب المناخي في الترخيص للأنشطة الإقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقويم السياسات المناخية للدول

رغم الدور المحدود للمنازعات المناخية في مكافحة التغيرات المناخية إلا أن بعض القضايا والقرارات القضائية الصادرة بشأنها شكلت منعرجا حقيقيا في تكريس تدخل القاضي في الشأن المناخي وإلزام الحكومات باتخاذ إجراءات في صالح القضية المناخية ومن أهم هذه القضايا نجد:

أولا. قضية Urgenda ضد مملكة هولندا

رغم محدودية قرار المحكمة في قضية Urgenda، من حيث المكان والزمان، حيث يخص تقليص انبعاثات غازات الدفيئة في إقليم دولة هولندا وفي آفاق سنة 2020، إلا أن هذا القرار يعتبر فعلا سابقة في مجال العدالة المناخية بإلزام الحكومة الهولندية باحترام تعهداتها في مجال تقليص إنبعاثات غازات الدفيئة طبقا لاتفاق باريس 2015. كما يشكل الأساس القانوني الذي إعتمدته جمعية Urgenda نموذجا سار على منواله الكثير من العارضين المناخيين في العديد من دول العالم، كما في قضية بلدية La Grande–Synthe ضد الدولة الفرنسية وغيرها من القضايا.

ثانيا. قضية ليغاري ضد الفدرالية الباكستانية

تشكل هذه القضية نموذجا آخر لتدخل القضاء في ترشيد السياسة المناخية للدولة، حيث طالب المزارع أشغار ليغاري من المحكمة العليا للاهور بإلزام الحكومة الفدرالية وحكومة البنجاب بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بوضع حيز التنفيذ للسياسة الوطنية حول التغيرات المناخية لسنة 2012 والإطار المخصص لتجسيدها (2014–2030)[61]. تبعا لذلك أصدرت المحكمة ثلاثة قرارات، القرار الأول صدر في 4 سبتمبر 2015 بينت فيه المحكمة التهديد الذي تشكله التغيرات المناخية وضرورة إيجاد شكل جديد من العدالة هو العدالة المناخية المبنية على احترام الحقوق الأساسية، كما قدرت المحكمة في نفس القرار أن تأخر الحكومة الفدرالية وحكومة البنجاب في وضع حيز التنفيذ لمختلف سياسات التكيف مع التغيرات المناخية تشكل انتهاك للحقوق الأساسية للمواطنين.

وتكمن أهمية قرار المحكمة في الأمر بتعيين موظف مسؤول على التغير المناخي في كل الوزارات وإنشاء لجنة حول التغير المناخي لمراقبة أداء حكومة البنجاب بشأن سياسة التكيف مع التغيرات المناخية وحددت أعضاءها بموجب القرار الثاني لنفس المحكمة الصادر في 14 سبتمبر 2015. بعد ذلك في 25 جانفي 2018 صدر حكم آخر للمحكمة تم بموجبه إلغاء اللجنة المنشأة في سنة 2015 بعد التأكد من تنفيذ أغلب التدابير الواردة في الإطار المتعلق بتجسيد السياسة الوطنية حول التغيرات المناخية–2030) (2014 واستبدال هذه اللجنة بلجنة أخرى دائمة مكلفة بنفس المهام على مستوى الدولة الفدرالية.

ما يمكن ملاحظته أن المحكمة بقراراتها الثلاثة تدخلت بشكل إيجابي وذلك بخلق آليات لمراقبة أداء حكومة البنجاب والحكومة الفدرالية لتحقيق أهداف السياسة الوطنية حول التغيرات المناخية وفقا للتدابير التي تضمنها الإطار الخاص بتجسيد هذه السياسة وهما الجهازين اللذين وضعتهما الحكومة الفدرالية لمواجهة التغيرات المناخية والتكيف معها[62]. وهذا الأمر يعد سابقة أخرى في العدالة المناخية خصوصا وأن الأمر يتعلق بدولة من دول العالم الثالث.

ثالثا. قضية بلدية la Grande–Synthe ورئيسها ضد الدولة الفرنسية

تبعا للطعن الذي تقدمت به بلدية La Grande–Synthe ورئيسها ضد الدولة الفرنسية أمام مجلس الدولة الفرنسي بشأن عدم إحترام الدولة الفرنسية لالتزاماتها الدولية و الأوروبية وعدم كفاية القانون الوطني في مجال مكافحة التغيرات المناخية والتكيف معها، ما يشكل تهديدا جديا لمدينة La Grande–Synthe المعرضة بشكل كبير لآثار التغيرات المناخية خصوصا علو مياه البحر، أصدر مجلس الدولة الفرنسي في 10 ماي 2023 قرارا يقضي بإلزام الحكومة الفرنسية في غضون 30 جوان 2024، باتخاذ الإجراءات الإضافية الكفيلة بضمان إنسجام مسار تقليص إنبعاثات غازات الدفيئة، معتبرا أن الإجراءات المتخذة من قبل الدولة الفرنسية منذ جويلية 2017 ليست كافية لتحقيق هدف تقليص الإنبعاثات بـ 40 % في حدود سنة 2030 بالمقارنة مع المستويات المسجلة في سنة 1990، كما هو محدد في إتفاق باريس 2015.[63]

يعتبر قرار مجلس الدولة الفرنسي رغم عدم نصه على فرض غرامة تهديدية في حق الدولة الفرنسية عن التأخير في اتخاذ الإجراءات المطلوبة كما طالب به العارض، خطوة كبيرة في إتجاه فرض القضاء لسلطته في تقويم ومراقبة أداء الحكومة بخصوص سياستها في مكافحة التغيرات المناخية والتكيف مع آثارها.

الفرع الثاني. إلزام الدولة بتقنين الإنبعاثات ومراعاة الجانب المناخي في الترخيص للأنشطة الإقتصادية

أولا. سن تشريعات لمكافحة التغير المناخي

يعد القرار الذي أصدرته المحكمة العليا الأمريكية في 02 أفريل 2007، بشأن القضية التي رفعتها ولاية ماساشوستس والآخرين ضد الوكالة الوطنية لحماية البيئة، نموذجا غير مسبوق لتدخل القاضي لإلزام الدولة بسن قوانين لمكافحة أسباب التغير المناخي والتخفيف من آثاره. حيث قضت أعلى هيئة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية بعدم شرعية قرار الوكالة المعنية برفض طلب تنظيم وضبط انبعاثات غازات الدفيئة من السيارات الجديدة[64]، الذي تقدمت به تسعة عشر جمعية بيئية أمريكية في سنة

1999. والحكم بعدم شرعية قرار الوكالة يفرض عليها القيام بإعداد نصوص تنظيمية تحدد معايير قصوى لانبعاثات غازات الإحتباس الحراري من السيارات الجديدة، باعتبار هذه الإنبعاثات من ملوثات الجو وفقا للصلاحيات الممنوحة للوكالة في الفرع 202(أ) من قانون حماية الجو (Clean Air Act) الصادر في سنة 1970.

ثانيا. الضغط على الحكومات لمراعاة الجانب المناخي في الترخيص للأنشطة الاقتصادية

على الرغم من أن أهم المنازعات المناخية الهادفة إلى إلزام الحكومات بمراعاة التقييم المناخي لم تصل إلى مبتغاها في إلغاء القرارات الحكومية المتعلقة بالترخيص للمشاريع الاقتصادية والطاقوية التي تفاقم ظاهرة التغير المناخي كما في قضية توسعة مطار فيينا والقضية النرويجية وغيرهما[65]، إلا أن الأمر هنا يتعلق بموجة عالمية من الدعاوى المناخية التي أصبحت بالفعل تشكل ضغطا متزايدا على الساسة والمؤسسات الاقتصادية لمراعاة الجانب المناخي في الترخيص وتنفيذ المشاريع الاقتصادية خصوصا منها المتعلقة بالطاقة الأحفورية. ويزيد من حدة هذا الضغط زيادة الوعي بخطورة التغيرات المناخية مع ازدياد حدة الظواهر المناخية المتطرفة في السنوات الأخيرة وتأثر أغلب الدول والمجتمعات بآثار الإحتباس الحراري كحرائق الغابات والفيضانات والجفاف وموجات الحر الشديد وازدياد حموضة المحيطات وذوبان الجليد في القطبين وتضرر الأنظمة البيئية. فهذه الظواهر أصبحت تستقطب اهتمام الإعلام وكذلك المنازعات المناخية خصوصا في الدول الغربية.

الخاتمة:

يتضح من دراسة موضوع المنازعات المناخية أنه في ظل عجز الحكومات والمجتمع الدولي على الاضطلاع بدورها في مكافحة ظاهرة التغير المناخي والتكيف مع آثارها والتخفيف منها، لجأ المتضررون من التغيرات المناخية والمنظمات غير الحكومية وحتى الجماعات المحلية في الكثير من إلى القضاء لحمل الدول والمؤسسات مصدر الإنبعاثات على تحمل مسؤوليتها وتبني سياسات وخطط فعالة في مكافحة هذه الظاهرة والعمل على تقليص الإنبعاثات لتحقيق الأهداف التي حددتها النصوص الدولية كاتفاق باريس 2015 وكذا التقارير التي تصدرها الهيئات العلمية المعنية بمتابعة تطور الظاهرة كـ: IPCC وSABIN CENTER للحد من الإرتفاع المتزايد لدرجات الحرارة على كوكب الأرض والعودة تدريجيا إلى صفر إنبعاثات، كما يأمل المتفائلين في الشأن المناخي، في حدود سنة 2050.

قد يتشاءم الدارس من المآلات التي تنتهي إليها أغلب القضايا المناخية والعقبات القانونية والقضائية التي يواجهها العارضون المناخيون المتمثلة خصوصا في صعوبة إثبات الصفة والمصلحة من إقامة

الدعوى وكذا إثبات العلاقة السببية بين الضرر المناخي والمدعى عليهم وعجز هذه القضايا في الحصول من القضاء على أحكام ملزمة في حق الحكومات والمؤسسات الاقتصادية تسمح بالحد بشكل فعلي من انبعاثات غازات الدفيئة والتصدي بحزم لظاهرة التغير المناخي، إلا أن الإستثناءات التي صنعتها بعض القضايا كقضية Urgenda وقضية ليغاري وقضية ماساشوستس وغيرها تعد مؤشرا على نجاح هذه القضايا في إدخال الشأن المناخي إلى أروقة المحاكم وبالتالي إقحام القاضي في الجدل القائم حول هذه المسألة. ما يعزز صدقية هذا المؤشر هو العدد المتزايد لهذه القضايا وانتشارها في أكثر من ستين دولة، ما أصبح يشكل توجه عالمي نحو القضاء على اختلاف هيئاته وأنظمته الدولية والمحلية لفرض القضية المناخية كأولوية قصوى ليس للساسة والمجتمع المدني فقط بل أيضا للقضاء وما يمكن أن يؤديه مستقبلا من أدوار لتنفيذ السياسات والخطط الخاصة بمكافحة التغيرات المناخية والتصدي لها وكذا تعديل الإختلالات التي تطرأ عليها.

من خلال دراسة هذا الموضوع خلصنا إلى المقترحات التالية:

- إثراء موضوع المنازعات المناخية بدراسة القضايا المناخية المرفوعة أمام الهيئات القضائية والتحكيمية والإستشارية الدولية لاستكمال هذا البحث الذي اقتصر على القضايا المناخية المرفوعة أمام المحاكم الوطنية؛
- ضرورة سن قانون يؤطر الشأن المناخي ويضبط معايير الإنبعاثات في الجزائر وذلك ليس فقط لتجنب الصعوبات التي يمكن أن تعترض العارضين المناخيين مستقبلا، لكن أيضا للمساهمة في جهود مكافحة التغير المناخي والتصدي لآثاره وبناء تنمية على أسس سليمة وملائمة لمناخ صحي وبيئة نظيفة؛
- نشر الوعي القانوني وثقافة التقاضي لدى المواطنين ودعم المجتمع المدني للإضطلاع بدوره في حماية الحق في بيئة نظيفة ومناخ قابل للحياة؛
- تعزيز وتطوير البحث العلمي في المجال المناخي لتحقيق معرفة حقيقية بالتغير المناخي وآثاره في الجزائر وتحديد أنجع الطرق للتصدي لهذه الأثار والتكيف معها.
-

الهوامش:

(1). https://www.unep.org/fr/actualites-et-recits/communique-de-presse/la-lutte-contre-le-changement-climatique-passe-de-plus-en (Consulté le 16 mai 2023).

(2). تقارير الأمم المتحدة و SABIN CENTER FOR CLIMATE CHANGE LAW لجامعة كولومبيا الأمريكية، الهيئتين اللتين تعدان تقارير دورية عن المنازعات المناخية عبر العالم.

(3). **David Markell, J.B. Ruh**, *2012, Florida Law Review, An Empirical Assessment of Climate Change In The Courts: A New Jurisprudence Or Business As Usual* ?, volume 64, issue 1, p.27. (Available at: *http://scholarship.law.ufl.edu/flr/vol64/iss1/2*).

(4). « *as any piece of federal, state, tribal, or local administrative or judicial litigation in which the party filings or tribunal decisions directly and expressly raise an issue of fact or law regarding the substance or policy of climate change causes and impacts*."

(5). United Nations Environment Programme- Sabin Center for Climate Change Law, *Global Climate Litigation Report 2020 STATUS REVIEW*, p.6. (Available at: *https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/34818/GCLR.pdf?sequence=1&isAllowed=y*)

(6). المادة 4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ج ر رقم 43، 2003.

(7) . إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992 وبروتوكول كيوتو 1997 المعدل لها.

(8). https://www.unep.org/fr/actualites-et-recits/communique-de-presse/la-lutte-contre-le-changement-climatique-passe-de-plus-en (consulté le 16 mai 2023).

(9). Christel Cournil, *Les convergences des actions climatiques contre l'État. Étude comparée du contentieux national*, 2017, Revue juridique de l'environnement, Éditions Lavoisier, 2017/HS17, n° spécial, p 247.

(10) قضية Klimaatzaak ضد الحكومة الفدرالية لمملكة بلجيكا والسلطات الجهوية الثلاث وقضية Urgenda ضد مملكة هولندا وغيرها من القضايا.

(11) كمثال على ذلك قضيتي توسعة مطاري فيينا ولندن.

(12) قضية المواطن البيروفي Lluiya ضد شركة الكهرباء الألمانية RWE.

(13) الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC)، المنشأ في سنة 1988 والمكلف من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمتابعة التغيرات المناخية.

(14). المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة في نيويورك بتاريخ 09 ماي 1992.

(15). الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC): المرفق الثالث: المسرد [Planton, S. (محرر)]. في تغير المناخ 2013: الأساس العلمي الفيزيائي. إسهام الفريق العامل الأول في تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ [Stocker، و.T.F ، و D. Qin ، و G.-K. Plattner، و M. Tignor، و S.K. Allen ، و J. Boschung، وA. Nauels، و Y. Xia،.و V. Bex، وP.M. Midgley (محرر)]، مطابع جامعة كمبريدج، كمبريدج، المملكة المتحدة ونيويورك، نيويورك/ الولايات المتحدة الأمريكية.

(16). مصطلح الإختلال المناخي في رأينا أدق من مصطلح التغير المناخي الذي يمكن أن يحدث لأسباب طبيعية دون إحداث هذه الآثار المدمرة على كوكب الأرض.

(17) . IPCC, 2014: Summary for Policymakers. In: Climate Change 2014: Mitigation of Climate Change. Contribution of Working Group III to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change [Edenhofer, O., R. Pichs-Madruga, Y. Sokona, E. Farahani, S. Kadner, K. Seyboth, A. Adler, I. Baum, S. Brunner, P. Eickemeier, B. Kriemann, J. Savolainen, S. Schlömer, C. von Stechow, T. Zwickel and J.C. Minx (eds.)]. Cambridge University Press, Cambridge, United Kingdom and New York, NY, USA. p 9.

(18). IPCC, Ibid, p 9.

(19). تقرير الأمم المتحدة حول المنازعات المناخية لسنة 2020، ص 9 ، يمكن تحميله على الرابط:

https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/34818/GCLR.pdf?sequence=1&isAllowed=y

(20) .

https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/sites/2/2019/09/SR15_Summary_Volume_french.pdf, page 74.

(21).United Nations Environment Programme (2020), *Global Climate Litigation Report*: 2020 Status Review, page 14.

(22) مقاطعات بروكسل وفلامان وفالون.

(23) رغم أن إلتزام بلجيكا وفقا لبروتوكول كيوتو 1997 هو خفض إنبعاث غازات الدفيئة بمقدار 20% فقط أنظر حكم المحكمة ص 66.

(24) تقابلهما المادتين 124 و125 من القانون المدني الجزائري.

(25) حكم محكمة الدرجة الأولى ببروكسل الصادر في 17 جوان 2021. يمكن تحميله على الرابط:

18f9910f-cd55-4c3b-bc9b-9e0e393681a8_167-4-2021.pdf (prismic-io.s3.amazonaws.com)

(26). the_status_of_climate_change_litigation_-_a_global_review_-_un_environment_-_may_2017_-_fr.pdf, p 24.

(27). the_status_of_climate_change_litigation_-_a_global_review_-_un_environment_-_may_2017_-_fr.pdf, p25.

(28). للمزيد من التفاصيل حول القضية أنظر: COURNIL, Christel (dir.), OP.cit.

(29). قرار محكمة الإستئناف يمكن تحميله على الرابط:

https://climatecasechart.com/wp-content/uploads/non-us-case-documents/2018/20181009_2015-HAZA-C0900456689_decision-4.pdf

(30). https://www.actu-environnement.com/ae/news/climat-justice-contentieux-urgenda-pays-bas-34714.php4, (consulté le 29 mai 2023).

(31). COURNIL, Christel (dir.), OP.cit, p 84.

(32). Ibid, p 388.

(33). Christel Cournil, OP.cit, p 255 et 256.

(34). COURNIL, Christel (dir.), OP.cit,, pages 317-331 et 347-360.

(35). Nations Unies-Droits de l'homme-Haut-Commissariat, *Les droits de l'homme et les changements climatiques: questions fréquemment posées-Fiche d'information no 38*, 2021, New York et Genève, page 2.

(36). OMS, *Changement climatique et santé*, 2018. Disponible sur le lien: https://www.who.int/fr/news-room/fact-sheets/detail/climate-change-and-health (consulté le 14.09.2023).

(37), (38). Juliana v. United States, No. 6:15-CV-01517-TC, 2016 WL 6661146 (D. Or. Nov. 10, 2016) - Children have standing under public trust doctrine to bring climate action. (lsu.edu), (consulté le 25 mai 2023).

(39). Ville d'Oakland et the People of State of California c. BP P.L.C et al. (2018) (à télécharger sur le lien https://hal.science/hal-03192619v1/file/oakland.pdf)

(40). COURNIL, Christel (dir.), OP.cit,, page 441-454.

(41). المادة 1004 من القانون المدني الألماني المتعلقة بالإزعاج الخاص.

(42). إتفاق باريس المبرم في باريس في 12 ديسمبر 2015 والذي دخل حيز التنفيذ في 04 نوفمبر 2016.

(43). Les collectivités locales d'Arcueil, Bayonne, Bègles, Bize-Minervois, Champneuville, Correns, Est-Ensemble Grand Paris, Grenoble, La Possession, Mouans-Sartoux, Nanterre, Sevran, et Vitry-le-François et la région Centre Val de Loire ainsi que les associations Sherpa, les Eco Maires, FNE et ZEA.

(44). تصنف شركة Total ضمن قائمة العشرين شركة الأكثر إطلاقا لغازات الدفيئة حسب تقارير carbon majors المعدة من قبل Richard Heede ومنظمة CDP، أنظر: https://www.cdp.net/fr

(45). GIEC, Résumé à l'intention des décideurs, *Réchauffement planétaire de 1,5 °C, Rapport spécial du GIEC sur les conséquences d'un réchauffement planétaire de 1,5 °C par rapport aux niveaux préindustriels et les trajectoires associées d'émissions mondiales de gaz à effet de serre, dans le contexte du renforcement de la parade mondiale au changement climatique, du développement durable et de la lutte contre la pauvreté*, 2018.

(46). Loi n° 2017-399 du 27 mars 2017 relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre.

(47). A télécharger sur le lien https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2011/2011116QPC.htm

(48). للمزيد أنظر: COURNIL, Christel (dir.), OP.cit, p 575 et suivants

(49). المادة 17 من قانون العقوبات السويسري.

(50) . https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=1971 (consulté le 15.08.2023).

(51). المادة 140 من الدستور الجزائري على سبيل المثال.

(52). مقفولجي عبدالعزيز، 2014، شروط رفع الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، ص 118.

(53). the_status_of_climate_change_litigation_-_a_global_review_-_un_environment_-_may_2017_-_fr.pdf . p20.

(54). http://climatecasechart.com/case/comer-v-murphy-oil-usa-inc/ (consulté le 15.09.2023).

(55). المواد 35 إلى 38 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في طار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(56). Amory, Gabrielle ; Jongen, Marie. 2020, *Le principe de 249esilience des pouvoirs dans les "affaires climats" : (Ré)249esilience249249on du principe au service de l'Affaire Climat belge*, Faculté de droit et de 249esilience249, Université catholique de Louvain, Belgique, pages 53 et 65. (http:// hdl.handle.net/2078.1/thesis:27117).

(57). https://www.ourchildrenstrust.org/juliana-v-us (consulté le 19.08.2023).

(58). United Nations Environment Programme (2023). Global Climate Litigation Report: 2023 Status Review, Page XIV (A télécharger sur le lien : https://www.unep.org/resources/report/global-climate-litigation-report-2023-status-review).

(59). Loi n° 2021-1104 du 22 août 2021 portant lutte contre le dérèglement climatique et renforcement de la résilience face à ses effets.

(60). في الولايات المتحدة الأمريكية إعتمد العارضون المناخيون في الكثير من القضايا على قانون Clean Air Act، الصادر في سنة 1970.

(61). « Climate Change Order », Haute cour de Lahore, Ordonnance relative au changement climatique, 4 septembre 2015, W.P. No. 25501/2015, (http://climatecasechart.com/non-us-case/ashgar-leghari-v-federation-of-pakistan/) (Consulté le 09 08 2023).

(62). COURNIL, Christel (dir.), OP.cit, pages 110-111-112.

(63). https://www.natura-sciences.com/decider/grande-synthe-conseil-etat-decision-action-climat.html (consulté le 09.08.2023).

(64). COURNIL, Christel (dir.), OP.cit, pages 47 et suivants.

(65). Ibid, p355.